

ضيقا يعمل به هذا وهو ما هن صلاة مفروضة الا وبين
 يدورها ركعتان واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب
 وسبائتيان وركعتان قبل العشاء وركعتان بعد
 العذب يعني نذب الوصل بينهما وبين العذب وان
 لم ارجح ذكره لخبر زر بن يحيى عن علي بن ابي طالب
 قبل ان يتكلم ابي بصير ان ذكر الوارد كما هو ظاهر فقد
 صلاة في علي بن ابي طالب **وركعتان بعد العشاء** فهو ما في مسلم
 عن عائشة والهيبي عن ابن عمر بن ربيعة ابو داود
 عنها ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بين
 الاصلين اربع ركعات او ست ركعة **ثمن النهار** اي صلى
 كغيره نوا فله التي كان يعمل في يومه ولما نزل من سورة
 عن الاقترابه صلى الله عليه وسلم في المجرى العلم بها
 قال انكم لا تطيقون ذلك اي من حيث الدوام والملازمة
 سيما ما يجب ذلك من الخسوع والخشوع صلى ركعتين
 هامة الفجر وسبائتي الكلام فيها **وقبل العصر** اربعاً
 لسانه خبر ابي داود عن علي بن ابي طالب كان يصلي
 قبل العصر ركعتين لا احتمال انه كان تارة يصلي اربعاً
 وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرأته صلى قبل العصر
 اربعاً واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل
 العصر الصبيحي عن عائشة ما تكلم بعد العصر عند
 قط وفي مسلم عنها كان يصلي قبل العصر ركعتين
 عنها وسبائتيان فصلاهما بعد العصر ثم سبائتيان وكان اذا
 صلى صلاة الشنك اي داوم عليها وفي ابي داود عنها

كان يصليها وسبائتي عنهما وهو صريح في انها من خصوصية
 صلى الله عليه وسلم لكن الذي اخص به انما هو المداومة
 عليها لا اصل العشاء وقول ابن عباس ان صلاة العشاء ولم
 يتدلى نفي بحسب علمه لما عد عن عائشة من ان ثبات
 المداومة عليها والمنبت مقدم وكذا قول ام سلمة صلواتها
 في بيتي مرة واحدة وفي رواية عن ابي بصير
 قبل ولا بعد ثم دعوات هامة **العشاء** البعد لا تغفل
 عنها بقية حال كما رواه المصنوع او باسلام جماعة من
 عبد النبي ولا مانع لاهتلال الاشتغال بكل منهما واما
 ما عد عن مسلم من انها اللتان قبل العصر فيمكن جعله
 علي انه كان يقضي ذب قبل العصر ولا ثم تغفل
 عنها قبله ايضا فصلاهما بعد واستمر علي ذكره
 وهذه نذب ركعتين حقيقتين قبل المغرب لما في
 الصحاح عن انس بن الصبان ان نوا يصليها قبله
 زاد ابو داود رانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
 ياهدنا ولم يتبيننا وهو لكونه همتا مقدر علي قول
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا يصليها علي عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ابو داود وصلاوا
 قبل المغرب ركعتين لمن سنا خشية ان يتخذها الناس
 سنة اي طرفقة لا زمة ولم يد نفي ذبها الا يمكن
 الامور لا يندب ودعوى النبي لا دليل عليه وانها
 يخرجيات المغرب عن اول وقتها فاسد لها ثباتها
 السنة مع ان زمنها يسير لا يثوت اول الوقت يفضل

كان